بكل خير في سائر الاحوال والمسالك لا آكد عنه ولا مأمول الابه وخيره فضل اعمه اليه
بالكمل انبيائه ووا سطة عقد اصفيائه ان يعصمني من الخطا والخطل ومن الزيغ
والزلل وان يعفو عما اقترفت من الذنوب وما حويت من العيوب انه الجواد الرؤف
الرحيم وسئل هل يجوز للوصي في تفرقة نحو الكفارة صرفها لاهل المكفر
بعد موته لانه يلزمه دفع النفقة عن نفسه قد زالت بالموت او لا يجوز ذلك لان الوصي
لا يجوز له الدفع الا لمن يتمكن الموصي من الدفع اليه وهو الان غير متمكن من ذلك
فاجاب بقوله الظاهر انه لا يجوز للوصي صرف كفارة الميت لممونه لانه نائب
عن الميت فاعطي حكمه وايضا فما يصرفه منه تركته وهي ملك للورثة وان فرض انه
عينه للصرف منه اذ لا يخرج عن ملك الورثة الا بصرفه لا قبله فكيف يصرفه له
من ملكه وبهذا تعلم ان ذلك لا يختص بالموت بل سائر الورثة كذلك ولو لم
يرث الممون لكونه قاتلا فهل يجوز الصرف اليه نظرا للمعنى الثاني او لا نظرا للمعنى
الاول كل محتمل والثاني اقرب الى اطلاقهم فهو الاوجه نظرا الى ان الوصي
نائب الميت فان قلت العلة في منع صرف الميت لممونه في حياته دفع المؤنة
عن نفسه وهذا منتف في صرف الوصي اذ لا مؤنة على الميت تدفع عنه حينئذ
فكان ينبغي جواز صرفه لممون عنه وارث لنحو حجبه باقرب منه لجدة عال وفرع
سافل قلت تنزيلهم الوصي منزلة الميت في جواز الصرف لما لزم الميت
يقتضي تقييده بما كان يتقيد به الميت ام لا لما تقرر ان الملحظ في الجواز النيابة
عن الميت والنائب المقتضي تصرفه بكونه على جهة النيابة لا يتوقف على وجود
المعنى الموجود عنده في المستناب عنه فتامله وسئل عن من روى خبر من لم
يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتى قال نعم
ويتزاورون فاجاب بقوله اخرجه ابو الشيخ ابن حبان وسئل
عن من اوصى لغيره بمنافع نخلة مثلا فاي منفعة النخل هل هو كونها ولبنها والاستظلال
بظلها ونحو ذلك او يدخل في ذلك الثمرة واللبن ككسب العبد او لا يدخل ذلك فاجاب
بعضهم بما حاصله عدم دخول نحو الثمرة لمجرد ما ذكروا ان النخلة لا منفعة لها الا نحو
الاستظلال والتجفيف وربط الدواب بها وعلى ذلك تحمل المنفعة الموصى بها

واعترض

٧٥

واعترض عليه اخر واجاب بما حاصله ان اطلاق المنفعة يشمل جميع الفوائد كالثمرة
والكرب والليف ونحوها بالنسبة الى النخلة واللبن والصوف ونحوهما بالنسبة الى
الماشية مستشهدا بان الموصى له بمنفعة العبد يملك اجرة حرفته لانها اجرة حرفته
لانها اجرة حرفته لانها ابدل منفعته ويملك ايضا مهر الجارية على خلاف فيه واطال
في الرد على الاول ثم اجاب الاول ثانيا بما حاصله تقرير جوابه الاول والرد على
المعترض المجيب الثاني مستشهدا بان الوصية بالمنفعة انما تطلق على ما يرد عليه
عقد الاجارة وهو نحو الاستظلال بظلها كما اقتضاه كلام الاصحاب تصريحا وتلويحا
وادل دليل على ذلك اقتصارهم على دخول الكسب والمهر لا غيرهما من الثمر واللبن
وغير ذلك مما لا يخفى وانما قالوا بدخول نحو الكسب الا انه بدل المنفعة مع ما فيه
من الخلاف ولو كان غيرهما داخلا كالثمر واللبن لوجب على المتعقب ان ينص عليه
واطال في الرد على المعترض المجيب الثاني فتفضلوا بالجواب الشافي فان قلتم بما
قاله الاول فتفضلوا ببيان دليله والرد لما استشهد به الثاني اثابكم الله الجنة
فاجاب بقوله الذي يصرح به كلامهم ان نحو الثمرة واللبن لا يدخل في
الوصية بالمنفعة ومما يصرح به ذكره امور منها ما في تدريب البلقيني ان نحو الثمرة
لا تدخل في مطلق الوصية بعين نحو الشجرة بكل حال فاذا كانت الوصية بالاصل
نفسه لا يدخل فيها نحو الثمرة فما بالك بالوصية بالمنفعة فان قلت ما في
التدريب مرجوح قلت هو مع كونه مرجوحا يدل لما قلناه اذ لا وجه له الا النظر
الى ان لفظ نحو الشجرة لا يتناول نحو ثمرتها لان نحو الثمرة عين اخرى لا يشملها لفظ
الشجرة ولا تقاس الوصية بنحو البيع لضعفها عن الاستتباع بخلافه واذا جرى هذا
من البلقيني في هذه الصورة فقال بعدم دخول نحو الثمرة لما ذكرته لزم بالضرورة
انه قائل في الوصية بالمنفعة انها لا تشمل نحو الثمرة ولا يلزم من ضعف كلامه في
الاول ضعفه هنا لوضوح الفرق ما بين الصورتين وان الوصية بالعين اقوى
من الوصية بالمنفعة ومنها قول الجواهر وفي الوصية بالحمل هذه الجارية او البهيمة
في هذا العام او ابدا وجهان اصحهما انها تصح كما تصح بالمنافع ثم قالوا وفي الوصية
بما سيحدث من الثمار طريقان احدهما القطع بالصحة واصحهما انه على الوجهين

وان قلتم بما قاله الاول فتفضلوا ببيان دليله والرد لما استشهد به الاول صح

الكريم صح

قوله يقتضي تقييده ... في الصرف لا ... الميت ... الاصل صح

قف قيل يا رسول الله وهل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون

Copyright © King Saud University